المقاصد البيئية للوقف في المغرب الإسلامي من خلال بعض النماذج.

أ. تواتية بودالية*

مقدمة: إنّ المتتبع لتاريخ البشرية يجد أن المجتمعات الإسلامية منذ بدايتها قامت على نظام مؤسسي متكامل، والدارس للنظم الإسلامية يجد أنّها متنوعة وشاملة تخضع لآليات تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويعد الوقف آلية من آليات هذا النظام عبر التاريخ الإسلامي لضمان مستقبل الحياة الإنسانية عن طريق الإدراك بالوعي البيئي. وتهدف الدراسة إلى تعميق الرؤية حول دور الوقف في التنمية البيئية من خلال التجربة التاريخية للمغرب الإسلامي من منظار العصر الإسلامي، كما سعت الدراسة إلى بيان بأن الوقف ليس فقط ممارسة تعبدية وتاريخية كانت موجودة في تاريخنا الحضاري. وإنما إبراز ما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة في تفعيل النصوص التشريعية في فقه البيئة بما يتناغم ومقاصد الإسلام. وإرشاد النّاس إلى القواعد والتشريعات التي زخرت بها الشريعة الإسلامية والتي تسهم في الحفاظ على البيئة والكون والحياة من خلال دور الوقف في رعاية البيئة في التجربة التاريخية. ولهذا نتساءل هل يدرك مجتمعنا أهمية الوظيفة الدينية للوقف في رعاية البيئة والمحافظة عليها؟ ما هي مظاهر هذه الرعاية في المغرب الإسلامي؟

ومن هذا المنطلق نتعرض إلى المقاصد البيئية التي حددها الإسلام للوقف كمنهج شرعي للمحافظة على البيئة ومكوناتها، ونظرا لكثرة الدراسات الشرعية لحماية البيئية في الإسلام فإنه من المفيد تقديم تجربة تاريخية واقعية كموروث إسلامي ونتخذ بلاد المغرب الإسلامي نموذجا، ولأنها الرابط الأمثل للبعد البيئي لحفظ التراث الحضاري للفرد والمجتمع وأيضا بهدف الحفاظ على التنوع البيئي والحيوي الذي رسمه المنهج الإسلامي عبر العصور. ولا تعدو هذه الدراسة سوى مجال ضيق فريد في تجربته البيئية، ومورد بناء لمنهج الإسلام الإصلاحي في تشكيل الوعي البيئي بحسب الطبيعة المرحلية للمشكلة. والوقف من أهم المناهج الوقائية من الضرر والتمكين للمنظور الإسلامي في التنمية البيئية.

*- أستاذة مساعدة أ في تاريخ المغرب الإسلامي- قسم التاريخ- جامعة معسكر.

أولا: الوضع الاصطلاحي واللغوي لمفاهيم الدراسة:

1- تعريف الوقف: إنّ الوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع[1]، وهو مصدر وقفت أقف بمعنى الحبس. يقال وقفت الدابة إذا حبستها في مكانها، ومنه الموقف لأنّ الناس يوُقفون، أي يُحبسون للحساب[2]. ثم اشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه، فتقول هذا البيت وقف أي موقوف، ولهذا جمع على أوقاف، وهو الشائع في الاستعمال[3].

و"الحبس" كلمة مرادفة للوقف وهذه اللفظة متداولة في الحضارة الإسلامية بشكل واسع .وعرف الفيروز آبادي الحبس بأنه المنع، ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها فيحبس أصله ويسبل غلته. والحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله. وأضاف أنّ تحبيس يعني أن يُبَقّى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[4]. وهو ما يوجز عند الفقهاء بقولهم: "تحبيس العين وتسبيل المنفعة"، وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي رآها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله[5].

والوقف أنواع منها العام وهو ما يكون غرضه من وجوه البر العامة كالمساجد والمدارس ودور العجزة ويسمى أيضا الوقف الخيري، أما الوقف الخاص أو الأهلي فهو ما يكون المستفيد منه أشخاصا بأعيانهم أو بصفاتهم أو بقراباتهم من الواقف[6]. ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنّه يعم أكبر قطاع من المجتمع ونوع من أنواع الصدقات وأعمال الخير التي حثّ عليها المشرع في القرآن الكريم بقوله تعالى: "وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"[7]، ورغّب في ذلك من الإكثار منها، وبالتالي فإنّه النمط الفاعل في الحفاظ على البيئة وتنميتها من خلال تشييد المدارس والمكتبات والمستشفيات والسقايات. ومن خلال ذلك توافرت الحياة الرغدة لفئات المجتمع المحرومة. وهذا خلاف الوقف الأهلي والأسري الذي غالباً ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين[8].

وقد تميزت الأحباس بعدة خصائص، فمنها التأبيد فلم يشترط الفقهاء المالكيون التأبيد بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، وأن يكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال[9]، كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له. وتذكر كتب الحسبة الأندلسية أن الاحباس:" يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له...، ويمنع من أراد أن يدخل منها شيئا في منافعه، أن يوسع منها على نفسه...، أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل، لأنها أحباس، والأحباس لا تغير عن حاله بوجه، ولا

على حال"[10]. ومن خصائصها أيضا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه ويشترط في الواقف[11] أن يكون أهلا للتبرع حرا مالكا رشيدا بالغا عاقلا وغيرها من الخصائص.

وتجسدت العناية بالأحباس أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها، فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقه على وجه الخصوص، واشترط الفقهاء في ناظر الاحباس عدة شروط أهمها العقل، البلوغ، العدل، الكفاية، والإسلام[12].

2- مفهوم البيئة: مفهومها لغة: إنّ كلمة بيئة[13] كلمة عربية لها جذور وأصول في القرآن والسنة، والأصل الذي ترجع إليه هو مادة " بوأ " الذي أخذ منه الفعل باء، يبوء، وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم في قوله تعالى في محكم التنزيل: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[14].

وتعددت وتنوعت تعاريف البيئة في الاصطلاح إلا أنها بقيت ضمن الإطار العام لمفهوم البيئة، والتي عرفت بأنها الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به ويؤثر فيه[15]، وهذا في الفرنسية التي بدأ استخدامها منذ سنة " Environnement" 1835 المعنى يقابل كلمة للدلالة على مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثيرها في حياة الكائنات بما فيها الإنسان[16]. وهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر[17]، *وبمعنى أخر* هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويأوب إليه، ويستمد منه مقومات حياته. أو هي المحيط الحيوي أو المادي الذي تعيش فيه الكائنات حية وغير حية[18].

إذن فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بدورها ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصا فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والتعدينية والصناعية والعمرانية وغيرها[19].

3- مكونات البيئة: تضم البيئة حسب إحدى الدراسات[20]، البيئة الجامدة وتشمل الطبيعة التي خلقها الله تعالى، والصناعية التي صنعها الإنسان، كما تشمل البيئة الأرضية، والبيئة الفلكية أو السماوية من الشمس والقمر والنجوم. أما البيئة الصناعية فتشمل ما يحفره

الإنسان من انهار، وما يغرسه من أشجار وما يعبده من طرق، وما ينشئه من أبنية، وما يصنعه من أدوات وآلات. وتشمل البيئة الحية على الإنسان والحيوان والنبات. وقد تحدث القرآن الكريم عن المحيط الحيوي للبيئة، ونلخصها في قول الله عز وجل ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (3) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (4) وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11) وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (12) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (13) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14) وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (15) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (16) أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (17) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (18)﴾[21]. تفصل هذه الآيات موضوعات البيئة وأنظمتها بصفة بديعة، وتتشكل من المكونات الطبيعية الحية وغير الحية كالسماء والأرض والنبات والماء والهواء والحيوان، وهذه العناصر تتداخل وتتفاعل مع بعضها بطريقة معقدة وهذا ما يصطلح عليه بالتوازن الطبيعي.

ثانيا: المقاصد البيئية للوقف الإسلامي في تاريخ المغرب الإسلامي: المقاصد لغة جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه[22]. ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[23]. وهي " أيضا الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العبادة"[24].

حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم

وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم. هذا وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، ويجب التنويه إلى أن المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل إلا بيَّنها للناس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها[25].

لقد أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعدها على أداء دورها المحدد من خلال تنوع الأوقاف الإسلامية من حيث أغراضها في بلاد الإسلام، واعتبرها ابن خلدون من المسؤوليات المنوطة بالقضاء بقوله:" وقد استقر منصب القضاء أخر الأمر على أنّه يجمع مع الفصل بين الخصوم، استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أمور المحجور عليهم من المجانين، واليتامى، والمفلسين، وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية... وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته"[26]. والتوجيهات الإسلامية للوقف تدور في فلك المقصد البيئي، مما يدل على توسع الأوقاف الإسلامية توسعًا كبيرًا استوعب أولا الأهداف القريبة المتبادرة، ثم امتد بعد ذلك إلى أهداف من البر والخير دقيقة تفصيلية[27].

4- دور الوقف في تحقيق الأمن المائي: من أهم الموارد التي يجب العناية بها والمحافظة عليها ضمن الرعاية البيئية: الماء أصل الحياة للإنسان والحيوان والنبات، لقوله تعالى { هو الّذي أنزّلّ منّ الّماء ماء لّكم منّه شراب ومنه شجر فيه تسيمون{10} ينبت لكم به الزّرع والزّيتون والنّخيل والأعناب ومن كلّ الثّمرات إنّ في ذلك لآية لّقوم يتفكّرون}[28]. والحصول على المياه العذبة من المهام الشاقّة في كثير من العصور الإسلامية، لذلك أصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، وهنا جاء الاهتمام بالسقايات التي يطلق عليها أيضاً "السبل" أو "الأسبلة" التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتمّ السلاطين والموسرون بهذا الجانب سواء للناس أم للحيوانات في مختلف المواضع وإن كانت هذه السقايات تلحق عادة بالمساجد باعتباره موضع اجتماع النّاس والتقائهم[29].

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين في وقت مبكر من نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر والإحسان لعظم فضلها وثوابها، ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر "رومة" كدليل على ذلك فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم" من يشتري بئر رومة[30] وأضمن له الجنة، فاشتراه عثمان وجعله وقفاً دائما على المسلمين[31].

أما السقايات والتي تسمى الواحدة منها السبالة فقد اقترن انتشارها بالوقف الذي ساهم في انتشار الاسبلة باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية سواء للشرب أو الوضوء أو غيرها، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد. لذا اهتم المسلمون بحبس صهاريج للشرب، بشرط أن لا يتطهر بماء الصهريج فإن وقفت للشربلم يتوضأ بمائها، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره، وإن شك في ذلك جاز استعمال العذر المتيقن، وينبغي أن يتجنب الوضوء منه للشك[32]. كما وجدت الحوانيت المحبسة على خابية في السوق فذكر الونشريسي:" أنه لما سئل أن رجلا حبس حانوتا على خابية في السوق للشراب، فقال : يسكن الحانوت، وينتقل الماء للخابية من غيره أن يعين كراء للحانوت ومن غير أن يعين ثم ينتقل من الماء للخابية، فأجاب :أن الرجل إن كان يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية، ويقوم بجميع عملها فذلك جائز"[33].

ويذكر البرزلي استعمال المياه الموقوفة على مساجد تونس فقط بقوله:"... والغالب اليوم في مساجد تونس غير الجامع ومساجد القيروان، أنهم يصرفون الماء في مصالح المساجد والقومة من الأئمة وغيرهم، ويمنعونها الناس. ولعلها جرت عندهم لأن الحبس كذلك .....لضرورة عمارة المساجد" [34]، ويضيف البرزلي أنّ أسبلة المياه قد تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، خاصة مياه المحارس[35] لتكون في متناول الحجاج باستثناء المقيمين خارج المحرس لا يجوز لهم ذلك:" ...قلت فعلى هذا لا يجوز شرب ماء مماجل محرس صفاقس الذي خلف نفطة، ورأيت الحجاج حين نزلنا به استقوا من مائه ونحن مسافرون لفريضة الحج، إلا انه يقال أن المارة بخلاف غيرهم لأنه على الطريق.."[36] ومنه فإنّ تسبيل المياه خصص ليستفيد منه مستخدمو الطرق في رحلاتهم.

5- دور الوقف في الرعاية الصحية: لقد عني القرآن والسنة النبوية بصحة الإنسان، وعافية بدنه عناية فائقة. وقدمت في ذلك معارف ومفاهيم وقيما ومبادئ لسلامة الإنسان من الأدواء ومقاومته للأسقام والأوبئة التي تهدد حياته وعافيته. وتعد بذلك الرعاية الصحية للأفراد أحد الركائز الأساسية لرعاية البيئة ولم تغفل الأوقاف هذا الجانب بل أولته عناية فائقة. والمتتبع لدراسات الطب والمستشفيات يرى مدى تلازم الوقف والبيئة بالرعاية الصحية، فتنوعت المستشفيات في العالم الإسلامي، ولم تكن المستشفيات مجرد أماكن للعلاج، بل كانت أيضاً مراكز للعلم والبحث في الشؤون الطبية والصيدلية. بل تعدى الوقف في المستشفيات علاج الإنسان إلى العناية بعلوم البيطرة، والوقف على بنائها والعاملين فيها[37].

ومن نماذج الوقف في مجال الرعاية الصحية؛ فقد حبست بعض الأحباس على مرضى الجذام وحرص الواقفون على دفع الصدقات على هؤلاء المرضى حتى يتمكنوا من مساعدتهم وقد أورد الونشريسي:"أنّ رجلا من أهل غرناطة حبس غلة جنان على الجذمى، وقال:" في نص الحبس وذلك لم يلحق أبدا من عقب المحبس أو عقب عقبه"[38].

كما ذكر المؤرخ عبد الواحد المراكشي في كتابه "المعجب": أنّ المارستان الذي بناه وأوقفه يعقوب المنصور بمراكش، لا يظن أنّ في الدنيا مثله، وذلك أنه تخير ساحة... موضع في البلد وأجرى فيه مياها كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداهما رخام أبيض، ثم أمر له من الفرش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم، وتعميره مما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت مما احتوى عليه من نقوش وأشجار ومياه وبرك، وفرش نفيسة، وأدوية وأطعمة مجانية، وصيادلة لعمل الأدوية والأشربة والأذهان والأكحال، وتبادل ثياب الليل والنهار للمرضى، وتزويد هؤلاء بالمعاش في فترة النقاهة[39]. وعليه فقد جعل يعقوب المنصور الخدمات الطبية في متناول العامة، وتساهم في تطور صحة المجتمع ببناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق وتمكين المرضى والمساكين من التطبيب بالمجان . ويبدو أنّ هذا النموذج المعماري للمستشفيات كان يدخل ضمن الشروط البيئية المساعدة على العلاج.

ونهضت الأوقاف بالرعاية الصحية وأقيمت مستشفيات كبيرة في أهم مدن المغرب الإسلامي، وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى "سيدي فرج" في فاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه، والعناية

بالمرضى[40]. بالإضافة إلى بيمارستان تونس، وبيمارستان مراكش، والتي اعتمدت في تمويلها على الوقف بالدرجة الأولى.

6- النظافة والتطهير: اهتم الإسلام بالنظافة اهتماما خاصا، وحث القرآن الكريم على الطهارة المعنوية والحسية لقوله تعالى: إنّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين"[41]، حتى كتب الشريعة الإسلامية أول ما تبدأ به باب الطهارة أي النظافة، فهذا أول ما يدرسه المسلم والمسلمة من فقه الإسلام. وبذلك اندرجت النظافة والطهارة تحت أحكام العقيدة الإسلامية، وقد امتدت هذه النظافة إلى البيئة والتي تشمل على الطهارة الصحية والمكانية.

أ- الطهارة الصحية: من أهم ما جاء به الإسلام أنّه اقر سنة الله في العدوى وأمر بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي من الأوبئة كالطاعون ونحوه، بل وسع دائرة الوقاية حتى شملت الحيوان الأعجم[42]. إذن من تعاليم الإسلام الوقائية عزل المريض بالمرض المعدي في البيت أو المستشفى وعدم اختلاطهم بالآخرين حتى يتم شفاؤه، قال الرسول صلى الله عليه وسلم" لا يرد ممرض على مصح" أي لا يدخل المريض على الأصحاء، حتى لا ينقل إليهم العدوى[43]. إنّ هذه التعاليم كان الإسلام الأسبق بأمره بالتداوي وعلاج المرض.

ولم يقتصر اهتمام الأوقاف بالجانب الصحي على إقامة المستشفيات والمراكز التعليمية بل امتد " ليشمل الوقاية الصحية، عن طريق الحجر الصحي ومكافحة الأمراض المعدية ورعاية الأمومة والطفولة، ومراقبة التغذية والعناية الصحية بالصحة المهنية والتوعية والبيئية أو التثقيف الصحي"[44]. فقد استفاد المرضى بالجذام بجزء من أحباس ببناء مستشفى خاص للعناية بالمجذومين ورعايتهم حتى لا يختلطوا بالأصحاء فيتسببوا بالإضرار بهم[45]، ويذكر أنّه وجد بمدينة فاس: "ربض يسكنه المجذومون، ويضم قرابة مائتي بيت. ولهؤلاء المجذوبون إمامهم ورئيسهم الذي يجمع عائدات بضعة عقارات موقوفة على المجذومين في سبيل الله حبسها عليهم بعض الإشراف وأشخاص آخرون. وتتوافر لهؤلاء المرضى كل الضروريات بحيث لا يحتاجون إلى شيء. ووظيفة أئمة المجذومين إخراج أي شخص مصاب بالمرض المذكور من المدينة وإسكانه في هذا الربض"[46].

وفي إطار حفظ الصحة البدنية أسهمت الحمامات الموقوفة في توفير النظافة والتقليل من الأمراض. ذلك أنّ الحمامات كانت مراكز الطهارة وغالبا ما كانت تقع بالقرب من المساجد ليتيسر التّطهر قبل دخولها لأداء فريضة الصلاة. وعرفت بذلك مدن المغرب الإسلامي عددا

كبيرا من الحمامات، وانتشرت في الأحياء والمنازل والقصور. وفي السياق نفسه أشار التجاني[47] في رحلته أن حماما صغيرا، في غاية الظرف والحسن يقع بجوار قصبة طرابلس، حبس على بعض المساجد هناك. كما أنّ الصهاريج الموقوفة للشرب لا يتوضأ بمائها، وإن وقف للانتفاع بها جاز[48].

ب- نظافة وصيانة جمال المدن: كان للتوجيهات الإسلامية من وجوب كف الأذى عن الطريق أثر في الاهتمام بهذه الطرق والمحافظة عليها وإزالة أي عوائق توجد فيها وتأمين المارة بها. كما أنّ أحكام الشريعة حددت نظم وطرق الارتفاق بها مما سهل المرور عليها وجنّب أي ضرر للمارة ولأصحاب المنازل المطلّة عليها ولا شك في أن سلامة الأداء الناتجة من تطبيق هذه الأحكام لها في حد ذاتها قيمة جمالية وظيفية واضحة[49].

وعليه فقد حظيت الأسواق والطرقات بعناية كبيرة في التشريعات البيئية الإسلامية سواء كان ذلك من حيث بناءها أو أماكن إقامتها أو ما يجوز إدخاله إليها وما لا يجوز[50]. فقد كانت هناك أوقاف تدر بأموال كثيرة تصرف في نظافة البلد والطرقات، ففي فاس وقف لرفع الحجارة من الطرقات وإزالة الأذى وتنظيف الأسواق، حتى تجنب الأماكن الخضر، وكانت تخصص مبالغ لشراء أدوات التنظيف، ويعرف هذا الوقف"بالمساعي"، ولما كانت حاجة الإنسان إلى سلوك الطرق ليلا فإنّ من الوقف ما يصرف على السرج لإضاءة المساجد والطرقات والميادين والإنارة العامة. فكانت كثير من بلاد الإسلام تنعم بالإضاءة في شوارعها ومساجدها. وقد ذكر صاحب جنى زهرة الأس أن عدد الثريات التي تسرج في مصابيح مسجد القرويين مائة وثلاثين ثريا، جميعها من النحاس لها أشكال مختلفة تقوم بإضاءة المسجد وخارجه[51]:" وقد أعد لخدمة ذلك كله على الكمال وقادا يحكم ذلك، وأجرى له جريات من فائدة أحباسه..."[52].

1- دور الوقف في تحقيق الكفاية الغذائية: إنّ مساعدة الوقف في توفير الآمن الغذائي تكون في جانبين[53]:

-استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها.

-يعتبر الوقف أحد منافع التوزيع في توفير الأمن الغذائي وذلك من خلال المنشآت المختلفة التي تخصصت في تقديم الخبز والوجبات الغذائية، فضلا عن الافطارات ووجبات السحور، والموائد التي يدعى إليها النّاس على اختلاف أجناسهم وطوائفهم، وكذلك توفير الحليب والمياه النقية التي ارتبطت دوما بالأسبلة.

تنافس المسلمون في مرحلة مبكرة من تاريخ الدولة الإسلامية في تحقيق الأمن الغذائي، وذلك بتخصيص جملة من الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تعددت الأملاك الزراعية المحبسة في بلاد المغرب وأهمها الأرض الزراعية والبساتين والجنات والأرحاء والحوانيت. ولهذا حرص المسلمون على حبس الرحى لفائدة اليتامى والمساكين وابن السبيل. وإلى جانب هذا المثال طرحت مسألة على بعض فقهاء الأندلس لهم حبس لبن بقرة على المساكين ثم على السبي[54]. وكان للمرضى نصيب من حبس الأراضي الزراعية تخفيف من معاناتهم وتقديم لهم المساعدة ، وأشهر هذه الاحباس مجشر قرطبة الشهير بأحباس المرضى[55]. كما حبست أراضي زراعية وحبست غلاتها على المساكين كما في أرض بلش، وحبس الأمير عبد الرحمن الأوسط جميع أملاكه في قرية بالأندلس، وحبس رجل أرض شعراء كثيرة الشجر، وأوقف رجل قرية كاملة على أشباه من أعمال البر[56]. وتبعا للإشارات السابقة يتضح لنا مدى حجم الاحباس الزراعية على الفقراء والمساكين من سلامة وكفاية وديمومة النظام الغذائي كعامل مهم في صحة الإنسان.

1- دور الوقف في محاربة الفقر: لقد شرع الحكم الإسلامي العناية بالفقير، والقوي بعناية الضعيف من خلال أموال الزكاة حيث قال الله"{إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}[57]، والنماذج التطبيقية للوقف إفراز طبيعي لمسؤولية المسلم تجاه مجتمعه، وغاية في التكافل والتراحم وفعل الخير. ومما لا ريب فيه أنّ الوقف كان له دوره المتميز في تغطية جانب كبير من المتطلبات الاجتماعية، وسد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع.

وينوه القرضاوي لأهمية الوقف على الفقراء بقوله: "الوقف على المحرومين والفقراء والمساكين وأبناء السبيل يدواي ويواسي ويدافع عن قيم المجتمع ومن هنا تظهر أهمية الوقف الخيري في حماية المجتمع من جميع الغوائل. كما أنّ الأوقاف على جهات الخير تساعد في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء والمساكين، وذلك بتوفير فرص العمل المناسب لهم ومن ثم زيادة دخولهم والرفع من مستوى معيشتهم وحياتهم الاجتماعية"[58].

ويذكر الونشريسي على سبيل المثال في المغرب الاوسط أنّ أحد اهالي بجاية أوصى رجلا بأن يتصدق بمبلغ مائة وخمسين دينارا من الذهب- كانت أمانة عنده- على المساكين والفقراء

في بلدته[59]، ويضيف في موضع أخر أنّ رجلا من أهل مليانة أوصى سنة (838هـ/1337م) بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين[60]. وكذلك الحال بالنسبة لبلاد الاندلس حيث حبست الدور والقرى على المساكن والفقراء[61].

كما أجاز الفقهاء على تخصيص أوقاف تصرف لتزويج الفقيرات، وذكر الرحالة ابن بطوطة أنه وجد وقفا لتزويج البنات الفقيرات اللواتي لا قدرة لأهلهن على تزويجهن بتونس وفي مدينة فاس بالمغرب؛ حيث كانت هناك دار لتزويج الضعفاء المعوزين الذين لا يملكون سكنا لإقامة مراسم الزفاف[62]، وكانت تلك الدور مجهزة بالأفرشة والأثاث[63] للتخفيف من تكاليف الزواج.

لقد وجد الفقراء والمساكين والمحرومون في أعمال الوقف الخيري ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض، ومن سبلها وربطها ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار[64]. وكثير من المساجد والمأوي والملاجئ قد أوجدها الوقف لتقوم بدورها الاجتماعي في مجال الإيواء وإطعام الفقراء، وقد وجدوا فيها المأوى بالمجان[65]، ولعل من أبرزها توفير السكن للمحتاجين: "فقد كانت هناك عدد من الأسر الفقيرة تجد لدى مؤسسة الأحباس التفايا وعطفا، فتحصل على السكن بالمجان أو بكراء رمزي"[66]، فالوقف يسهم بفعالية في معالجة الفقر وتحسين مستوى المعيشة لدى الفئات الأشد حاجة في المجتمع .

2- دور الوقف في الرفق بالحيوان: لقد ساهم الشرع الإسلامي في تنمية البيئة والحفاظ على مواردها خاصة العناية بالثروة الحيوانية لأنها كائنات حية تحس وتتألم وذلك من وجوب الإحسان والرفق بها، وباعتبارها ثورة للإنسان وموردا هاما من موارد البيئة كرمها الله وحدد مكانتها إلى جانب الإنسان بقوله تعالى "وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ"[67]. ومن جانب الاهتمام بها في ظل الوقف حظيت الحيوانات بنصيب كبير من الأوقاف في العالم الإسلامي ما هو مختص لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المُسنة العاجزة. وأخرى لإطعامها أو لرعايتها كما هو الشأن بالنسبة للمارستان سيدي فرج المشهور بفاس الذي لم يقتصر على مداواة الإنسان، بل تعداه إلى الحيوانات والطيور[68]. ولقد

شوهد في بلاد المغرب قططا مجتمعين على موزع يفرق عليهم لحما، ويعدل في قسمته بينهم. وفي حور مدينة فاس بلاد موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور[69].

وامتدت أعمال الوقف إلى الرفق والإحسان بالحيوانات والدواب إلى درجة أن عينت لها أحواضاً لسقياها، وأنشئت هذه الأخيرة كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن[70].

خاتمة: لقد ساهم الوقف بدور كبير في مجالات الرعاية البيئية وتنميتها في ظل التطور الحضاري الذي عرفته بلاد المغرب والأندلس في العصر الوسيط من خلال توفير الاحتياجات الرئيسية في المجتمع، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة واستقرار الفرد والتي يحتاج إليها بشكل يومي كتوفير الأمن الغذائي، وعلاج مشاكل الفقر، بتوفير السلع والخدمات الضرورية مجانا لهؤلاء الأفراد كالرعاية الصحية والزواج وغيرها، إضافة إلى توفير فرص العمل واكتساب المعاش. وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وغيرها من وجوه البر أو العمل البيئي النافع، فالاستعمال الإنساني للوقف الإسلامي إنما هو المقياس الحقيقي الذي يوجه العناصر البيئية نحو الصلاح ودرء المفاسد لتحقيق المنفعة للإنسانية.

إنّ التنمية البيئية أبوابها كثيرة في التاريخ الإسلامي لكن مما يؤسف له أنّ العالم الإسلامي بدأ يتراخى في تطبيق المبادئ البيئية الإسلامية مع ازدياد وتيرة التلوث من كوارث طبيعية وويلات اقتصادية، والخطر الأكبر حالة اللاأمن في الدول العربية؛ حيث أصبح الإنسان يتعامل مع البيئة بعين الأعمى غير بصير بتعاليم الدين. ومستقبلنا مرهون بالنهوض بالشؤون البيئية والتهدي بنور المقاصد في التاريخ الإنساني. وعليه يجب الاستفادة من التجربة الإسلامية في حماية البيئة وتأصيل الفقه البيئي على الواقع وتنمية القضايا البيئية المستجدة وتكييفها مع الشرع.

الهوامش:

1- الجرجاني علي بن محمد الشريف (ت816هـ/ 1413م)، كتاب التعريفات بيروت، مكتبة لبنان، (1985م)، ص147.

2 - الطرابلسي إبراهيم بن موسى (ت922هـ / 1566م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، (1981م)، ص7.

3 – يحي بن جنيد، الوقف والمجتمع(نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض (1417هـ)، (سلسلة كتاب الرياض 39) ، ص10.

4 – مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مادة (حبس) ج2، ص 205-206 .

5 – محمد زايد الأبياني، كتاب مباحث الوقف، مكتبة عبد الله وهبة الكتبي ، ط3(1924م)، ص3-4.

6 – منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته وتنميته، دار الفكر بدمشق، ط2(2006م)، ص114.

7- سورة البقرة، الآية 272.

8 – يحي بن جنيد، المرجع السابق، ص12.

9 – عبد القادر ربوح، الاحباس ودورها في المجتمع الأندلسي خلال(4-9هـ/10-15م)، تحت إشراف محمد الأمين بلغيث، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية(2005-2006م)، غير منشورة، ص 78.

10 – ابن عبد الرؤوف، آداب الحسبة والمحتسب، ص60.

11 – الوقف من عقود التبرعات، لأنه إما إسقاط أو تبرع، وفي طل إخراج لملكه لا في نظير عض فيشترط فيه ما يشترط في سائرها، وهي أن يتمتع بالأهلية الكاملة بقسميها الوجوب وأهلية الأداء، وذلك يلتزم أن يتوافر في الواقف:

– أن يكون بالغا، فلا يصح وقف الصغير ولو أذن له وليه.

– أن يكون عاقلا، فلا يصح وقف المجنون.

– أن يكون مختارا، لان الإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، وهذا الشرط يدل عليه قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم:" رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

– أن يكون غير محجور عليه ولو أجازه وليه محافظة على مصلحته، إلا إذا وقف على نفسه وعلى ذريته من بعده ثم على جهة بر دائمة.

العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه، شروطه، أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة،1422هـ، ص205/ أخرجه ابن ماجة، رقم 2045.

12- للتفصيل ينظر، محمد بن أحمد صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط1(2001م)، ص100.

13 – محمد زايد الأبياني، المرجع السابق، ص3-4.

14- سورة يوسف، الآية56.

15 – حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(1997 م)، ص12 .

16 – علم البيئة، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المؤسسة العامة للتدريب التقني، المملكة العربية السعودية، ط1429، ص2.

17 – محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينان 1993، ص 18 / البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (1979م) ، ص26.

18 – الريسوني قطب، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1(2008م)، ص14/ يوسف القرضاوي. رعاية البيئة في شريعة الإسلام، بيروت. دار الشروق(2001م). ص12.

19 – يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1(2009م)، ص32.

20 – يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، بيروت. دار الشروق(2001م)، ص12.

21- سورة النحل، الآيات 3-18.

22 - أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الحلبي، مصر ، ط2(1392هـ)، ج 2، ص95/ العلامة أحمد بن محمد الفيومي (770هـ)، المصباح المنير، بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ط6(1926هـ).ج2، ص692 / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت(1995م)، ص 536.

23 - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط2(1421هـ-2001م)ص13.

24 - احمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة، الرياض، 1999، ص13.

25 – أنظر للتفصيل، يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2(1415هـ/1994م)، ص ص133-140/ أحمد الريسوني، المرجع السابق ، ص23-24.

26 – سورة النحل، الآية 10-11

27 – عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط1(2003م).ص571،

28- سور الأنبياء، الآية 30.

29 – عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف الإسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة (2005-2006)، ص292.

30 – بئر رومة :بئر قديمة في الجاهلية، تصدق بها عثمان بن عفان كلها على المسلمين. الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ / 892م) الجامع الصحيح "سنين الترمذي"، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة (1385هـ/1965م)، ج5/290-291. حديث رقم 3787.

31 – صحيح البخاري، تحقيق ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3(1987م)، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ج2، ص829.

32 – أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحت إشراف محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت(1981م)، ج7 ، ص99.

33 – المصدر نفسه، ج7 ، ص ص184-185.

34 – البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، جامع مسائل الأحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(2002م)، ج4، 114.

35 – عبيد بوداود، انتشار ظاهرة الوقف في المغرب الإسلامي مابين القرنين (7-9 هـ/13-15م) ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، السنة الجامعية (2005-2006م)غير منشورة، ص199

36 – نقلا عن عبيد بوداود، المرجع نفسه، ص199.

37- القرضاوي، المرجع السابق، ص105.

38 – الونشريسي، المصدر السابق، ج9 ، ص173.

39 – بن عبد الله، محمد عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية(1996م)،ج1، ص431.

40- المراكشي، عبد الواحد بن علي(ت625هـ/1228م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق العريان سعيد، محمد توفيق عويضة، دار إحياء التراث الإسلامي،القاهرة(1963م)، ص411.

41 – سورة البقرة، الاية222.

42 – يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص195.

43- الريسوني قطب، المرجع السابق، ص64.

44 – عبد الله بن سلمان بن عبد العزيز الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، أعمال مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية–جامعة أم القرى– 1433ه. ص159.

45– الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص38–39–341.

46– عبيد بوداود ، المرجع السابق، ص250.

47 – نقلا عن عبيد بوداود، المرجع السابق، ص213.

48 – الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص77.

49 – محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، ص175.

50 – الونشريسي، المصدر السابق، ج7،ص ص 150 –151– 153– 157.

51 – المصدر نفسه،ج7، ص ص 333– 481.

52 – عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 107.

53– فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، البيئة والبعد الإسلامي، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1(1420هـ/1999م)، ص136.

54 – الجزنائي علي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2(1411هـ/1991م)، ص79.

55 – المصدر نفسه، ص76.

56- الونشريسي، المصدر السابق، ج7، 461.

57 – سورة التوبة، الآية60.

58 – إسماعيل عبد الرحيم شلبي، الوقف والتنمية البشرية، ضمن بحوث المقدمة لندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، ص12.

59– الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص6

60 – المصدر نفسه، ج9، ص370.

61 – بن عبد الله، محمد عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية(1996م)،ج1، ص138.

62 – عبيد بوداود، المرجع السابق، ص253.

63– يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1(1994م)، ص135/ ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط1(1421هـ/2001م)، ص282.

64 – ناصف سعيد، المدينة الإسلامية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (د. ط/ د. ت)، ص259.

65 – الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص ص123– 130–220–236–238.

66 – نقلا عن عبيد بوداود ، المرجع السابق، ص315.

67– سورة النحل– الآيات 5–8.

68– المرجع نفسه ، ص248.

69 – المنوني محمد، دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد(د.ط)،(1983م)، ص225.

70 – محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، ص251.